

فان اخذ التحل عن ايام التشريق حتى صامها اربع وصار قضاء
سبعة ايام في الحج الاية ورد في النساء مثله ولو نوى من مكة فصام
 اربع ايام في الحج الاية ورد في النساء مثله ولو نوى من مكة بعد
 السبعة في ايام التشريق لانه بعد الحج ويندب **بثلاثة ايام**
واحد السبعة من ايام التشريق لانه بعد الحج ويندب **بثلاثة ايام**
واحد السبعة من ايام التشريق لانه بعد الحج ويندب **بثلاثة ايام**
 تفريق الايام وهو اربعة ايام ومدته مكان السير والاعمال على العادة
 الغالبه كما في الاداء **وعلى القارب دم** انما عا **الدم القرب** في صفة
 ويد له عند التحريم **قلت يشترط ان لا يكون من حرام**
ضري المسجد الحرام والله اعلم كما في التمتع المذموم به التران
 فيا ذكرنا لا في اذاعة التران ولو عا **انقاربت** من مكة للبعثات
 قبل فرجها فلا دم عليه **باب تحريم الاحرام** اي ما يحرم بمسسه
 احد ما بعض **ستر راس الرجل** وان لم يستر البعض الاخر
 لقوله صلى الله عليه وآله في الحجر المبيت لا تحترق راسه **عاب**
سائرا ولو غير محيط كرفه وعصابه وطين تحبس **الاجابة**
 ملأ واوقر او حر او برد فيحور وتجب الفديه وخروج بالرجل
 وبما بعد سائر التحريم كوضع يد او ريشيل وحمل الاذا قصد
 بذلك الستر والتوسد بوساده او عمامه والاعتماس في
 الماء والاستظلال بالحمل وان مس راسه وسلة يحيط به
 الشعر من الانتشار وغيره **وليس المحيط** كالقميص او طمق
 كالزبد **المعقود** كجبة اللب في سائر ايامه **باب نه اي الزجر**
الا اذا التحم غيره ونحوه ليس السراويل منه والحوا
 قطع اسفل الكفين ولا فديه لقوله صلى الله عليه وآله
 ليس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامه
 ولا الخاق الا ان لا يحيد النعلين **قيل** ليس النعلين فيلبس

فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس
 من الثياب ما مسه ورس او عرفان ولا تنتقب الطرقة ولا تلبس
 القفازين وقال صلى الله عليه وآله السراويل من التحم الا ان كان
 احتاج الى لبس المحيط لمدواة او غيرها جان ولو نوى الفديه
 كما مر فان ستره ليس المحيط بلا عنده وجبت ومن المحرم عليه
 القفاز كما ياتي كما لو التحم لاساعده مثلا محظا او لحيته خبطة
ووجه المرأة لراسه في حرمة الستر المدان الا في وجهه فيجب
 وتجب الفديه كما مر وان سترته بلا عنده وجبت ايضا **ولها**
لبس المحيط الا القفازين في الاظهر وهو محبط محشو يقطن
 بجل اللبدين ليقفها البرد على الساعدين وذلك الفديه النص في
 الخلق لعذر فالحق به غير فدية المعتد وراوى منه بالاجاب
 واللبس عربي وجوب الفديه علم باعتداده في كل ملبوس فلو
 نزل بقميص او شر من رسل او بل فلا تجاوره بانزل ملبوسه في
 ولا يجرى رد اليه لغيره لغير القميص بل برقدي به ولو لم يجد
 انرا ووجد سراويل وثاني الاثر به على عينته اثر به ولو لم يجد
 جسده فالر بنائي ذلك خان وان تاتي اخذ ان امر منه بلا ضرر
 والبراد بعد وجد ان الاثر والنعلين ان لا يكون عليه ولا
 يقد على تحصيله بشر او استجار بعوض مثله او استعاره
 بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها للمنه ويلزم قبول العارية واذا
 وجد الاثر او النعلين بعد لبس السراويل والخفين الى ايز
 وجب شرع ذلك فان اخرجها وجبت الفديه واذا فقد
 النعلين فلبس المكعب والحق بالقطوع كما مر لغير استئثار
 ظهر القدم مما بقي منها ونحوه ان يحرقه الاثر من ويشترك عليه
 حيط لا يجت و ان يجعل له مثل الحرة ويدخل بها البسلة
 احكاما وان يغمر طرف رايه بظرفي اثاره لا عقد الردا
 او خله بخلاف او مسله ولا ربط طرفه للاخر بحيث يحو

والوجه

الخطين